

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP/3/12

١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٣

الدورة الثالثة

مدينة بنما، بنما، ٢٧-٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٧-٥ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يقدم هذا التقرير ملخصاً للعمل الذي أبلغت عن إنجازه المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ كجزء من استعراض جوانب اعتمادها من قبل اجتماع الأطراف.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والنظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ لهذا التقرير بشأن الإبقاء على صفة المراقب التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية الخاضعة للاستعراض.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، والهدفان ١٦ و ١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ٢-٣-٣.

الأثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

معلومات أساسية

- ١- إن استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يخضع للمادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، التي تشترط أن يستعرض اجتماع الأطراف اعتماد كل منظمة من المنظمات غير الحكومية في أي واحدة من دوراته العادية، ويبت في مدى استصواب الإبقاء على مركزها كمراقب.
- ٢- وستكون الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف هي الدورة الأولى التي تستعرض اعتماد المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، نظراً إلى أن صفة المراقب في اجتماع الأطراف قد مُنحت لأول المتقدمين في القرار FCTC/MOP2(3).
- ٣- وبهدف تسهيل عملية الاستعراض، اتبعت أمانة الاتفاقية نهجاً مشابهاً للنهج الذي يسهل استعراض اعتمادات المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية).
- ٤- ولتنفيذ المادة ٣١-٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف - والتي تتطابق مع المادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف - طُلب في القرار FCTC/COP5(22) إلى أمانة الاتفاقية أن تحلّل التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية وأن تعد تقريراً عن ذلك لهيئة مكتب مؤتمر الأطراف حتى تتمكن هيئة المكتب من تقديم توصيات إلى الدورة العادية المقبلة لمؤتمر الأطراف حول ما إذا كان ينبغي الإبقاء على صفة المراقب التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية المعتمدة، أو تعليقها أو وقفها. وعلاوة على ذلك، اعتمد القرار FCTC/COP6(23) الاستبيان الموحد للتبليغ لكي تستعين به المنظمات غير الحكومية في عمليات استعراض الاعتماد في المستقبل.
- ٥- وأعدت أمانة الاتفاقية استبياناً لتستخدمه المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب في اجتماع الأطراف من أجل استعراض الاعتماد، وذلك باتباع نهج وهيكل الاستبيان المستخدم في اتفاقية المنظمة الإطارية، أخذاً بعين الاعتبار أحكام البروتوكول. ويرد الاستبيان في الملحق ١ لهذا التقرير.
- ٦- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٢٣، وجهت أمانة الاتفاقية دعوة إلكترونية إلى ثماني منظمات غير الحكومية معتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف من أجل تقديم تقارير بواسطة استبيان إلكتروني في موعد أقصاه يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٣.
- ٧- ويقدم هذا التقرير أمثلة على العمل الذي اضطلعت به المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف لدعم الأطراف في تنفيذ البروتوكول، استناداً إلى التقارير المقدمة من خلال العملية المذكورة أعلاه. وتُتاح تقارير المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب على الموقع الإلكتروني لأمانة الاتفاقية.^١
- ٨- وإضافةً إلى ذلك، وبناءً على توصية المكتب، يُقترح أن ينظر اجتماع الأطراف في اعتماد قرار يحدد عملية لتيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، تشابه العملية التي يستخدمها مؤتمر الأطراف، على النحو المبين في الفقرة ٤. وفي هذا الصدد، قد ينظر اجتماع الأطراف في أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية، أخذاً بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الجولة الأولى لاستعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب في اجتماع الأطراف، أن تضع وتُقر على اجتماع الأطراف في دورته الرابعة: (أ) عملية لتيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب في اجتماع الأطراف؛ (ب) واستمارة موحدة للتبليغ لكي تستخدمها المنظمات غير الحكومية من أجل عمليات الاستعراضات المقبلة للاعتماد.

^١ https://fctc.who.int/protocol/governance/observers/nongovernmental-organizations-accredited-as-observers-to-the-mop/nongovernmental-organizations-reports_

التقارير التي تلقتها أمانة الاتفاقية

٩- ردت جميع المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، والبالغ عددها ثماني منظمات، على الاستبيان الإلكتروني قبل الموعد النهائي المُحدّد لاستكمالها، وذلك على النحو التالي:

- حملة أطفال بلا تدخين
- منظمة مساءلة الشركات
- الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ
- التحالف العالمي لمكافحة التبغ^١
- شراكة التحرر من التدخين
- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
- فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ
- منظمة محافظ خالية من التبغ

ملخص تحليل أمانة الاتفاقية للتقارير الواردة وأمثلة على العمل الذي أنجزته مؤخراً المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب

١٠- يستند هذا الملخص إلى تقارير متلقاة من ثماني منظمات غير حكومية معتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، وهو يركز على ما يلي:

- (أ) أمثلة على مبادرات المنظمات غير الحكومية لدعم تنفيذ البروتوكول على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (ب) أمثلة على المشاريع التي تم الإبلاغ عنها في التقارير المقدّمة.

١١- وقد أفادت العديد من المنظمات غير الحكومية أنها نظمت حلقات عمل لزيادة الوعي بالبروتوكول، وحضرت الأحداث التي نظمتها أمانة الاتفاقية والشركاء الآخرون، وقدمت الدعم للأطراف في تنفيذ مواد مختلفة من البروتوكول، وردّت على الأسئلة، وقدمت إرشاداتها بشأن المسائل التقنية بناءً على طلب أمانة الاتفاقية والأطراف، ودعمت عدداً قليلاً من الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في الجهود التي تبذلها لكي تصبح طرفاً في البروتوكول.

١٢- وركّزت معظم المنظمات غير الحكومية (ست من أصل ثماني منظمات) على تقديم الدعم بشأن المادة ٨ (اقتناء الأثر وتحديد المنشأ). وعلاوةً على ذلك، شاركت ثلاث منظمات غير حكومية في العمل بشأن المادة ٢٠ (تبادل المعلومات العامة) والمادة ٢٣ (المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية). وأفادت أيضاً عدة منظمات غير حكومية بأنها قدّمت الدعم للأطراف بشأن المادة ١١ (البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى)، والمادة ١٢ (المناطق الحرة والعبور الدولي)، والمادة ١٣ (المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية)، والمادة ١٥ (مسؤولية الأشخاص الاعتباريين)، والمادة ٢١ (تبادل معلومات الإنفاذ)، والمادة ٢٢ (تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها)، والمادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) والمادة ٢٨ (المساعدة الإدارية المتبادلة).

١ المعروف سابقاً باسم "تحالف الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ".

١٣- ومن أمثلة الأنشطة التي أبلغت عنها المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب ما يلي:

(أ) قدمت حملة أطفال بلا تدخين، من خلال اتحادها القانوني الدولي، برنامجاً عالمياً للزمالات القانونية، بالاشتراك مع معهد أونيل لقانون الصحة الوطني والعالمي؛ وقدمت أيضاً برنامجاً أفريقياً للزمالات القانونية، بالشراكة مع كلية الحقوق بجامعة كينياتا، نيروبي (كينيا)، ومدرسة إرسوما العليا للقضاء (بنن)؛ وقد كان كلا البرنامجين في مجال القانون والسياسات المتعلقة بمكافحة التبغ. وتعد برامج الدوام الجزئي التي تستمر لمدة ١٨ شهراً فرصة فريدة للمحامين الممارسين من جميع أنحاء العالم للتعلم من الخبراء العالميين. وفي إطار البرنامج العالمي للزمالات القانونية، تم تدريب ١٣ زميلاً، بما في ذلك من البرازيل والهند وباكستان، وفي إطار البرنامج الأفريقي للزمالات القانونية، تم تدريب ١٢ زميلاً، بما في ذلك من بنن وكينيا ونيجيريا. وبعد الانتهاء من البرامج، من المتوقع أن ينضم الزملاء إلى شبكات مكافحة التبغ القائمة في بلدانهم.

(ب) أشركت منظمة مساءلة الشركات أطرافاً ومنظمات من منظمات المجتمع المدني لدعم تنفيذ القرار FCTC/MOP1(15)، الذي يركز على تعظيم شفافية اجتماعات الوفود المرسلّة من الأطراف والمراقبين في اجتماع الأطراف، وذلك خلال الفترة التي سبقت الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف؛ وبالتعاون مع حملة أطفال بلا تدخين، يسيّر المحادثة مع منظمات المجتمع المدني في أمريكا اللاتينية من أجل الاستعداد باعتبار هذه المنطقة إقليمياً فرعياً للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف.

(ج) وأفادت الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ بأنها ساهمت في وضع وتفتيح تشريعات الاتحاد الأوروبي لمكافحة التبغ، بما في ذلك توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن ضريبة التبغ بخصوص جميع الجوانب المتعلقة بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

(د) أعد التحالف العالمي لمكافحة التبغ المنشور "دليل بشأن تنفيذ المادة ٨: اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ في بروتوكول الاتجار غير المشروع" باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

(هـ) أطلقت شراكة التحرر من التدخين، بالتعاون مع عدد قليل من الشركاء الآخرين، تقرير مقياس مكافحة التبغ في الندوة السادسة حول مكافحة التبغ، برعاية مشتركة من المعهد الكاتالوني للأورام ومنظمة الصحة العالمية (المنظمة). ويعرض التقرير نتائج دراسة استقصائية لأنشطة مكافحة التبغ في ٣٧ بلداً أوروبياً. وتتجلى إحدى التوصيات الرئيسية الواردة في التقرير في أنه ينبغي للبلدان أن تُصدّق على البروتوكول في أقرب وقت ممكن وأن تعتمد نظاماً لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ بما يتماشى مع البروتوكول. وأشار التقرير إلى البروتوكول بوصفه صكاً دولياً للتصدي للاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وقدم، في ترتيبه لأداء مكافحة التبغ بين البلدان الأوروبية، نقاطاً إضافية للبلدان لكونها أطرافاً في البروتوكول.

(و) وشجّع الاتحاد الدولي لمكافحة السّل وأمراض الرئة، من خلال برنامج المنح التابع له، على التصديق على البروتوكول عن طريق استضافة حلقات عمل لزيادة الوعي وكذلك أحداث تدريبية بشأن مواد البروتوكول ذات الصلة بالإنفاذ، وإجراء دراسات، وتقديم المساعدة التقنية للأطراف في البروتوكول، ودعم نشر الورقات التقنية الوجيهة.

(ز) قام فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ، بهدف دعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول، بوضع مؤشر تدخل دوائر صناعة التبغ في المملكة المتحدة وساهم في عمل الهيئة العالمية لمراقبة دوائر صناعة التبغ العالمية (STOP) من حيث توفير دعم إجراءات المشاركة السريعة (خدمة REACT)؛ كما

أن هيئة STOP تقدم منحاً لأكثر من ٢٠ بلداً. وإلى جانب نشر العديد من الأوراق حول أحكام مختلفة من البروتوكول، أدى الفريق دوراً رئيسياً في إصدار موجزٍ عن التمويه الأخضر (الكلام الفارغ: ما وراء العلاقات العامة الخضراء لدوائر صناعة التبغ) بالتعاون مع المنظمة، وترجم هذا الموجز إلى ١٠ لغات.

(ح) قامت منظمة محافظ خالية من التبغ، وفقاً لروح البروتوكول وغرضه ومبادئه، بتتيف المؤسسات المالية حول التأثير السلبي للمصالح المالية والمصالح الخاصة لدوائر صناعة التبغ. وأفادت المنظمة بأن ما يقارب ٢٠٠ مؤسسة مالية من المؤسسات المالية الكبرى في العالم (بما في ذلك البنوك وشركات التأمين وخطط المعاشات التقاعدية وصناديق الثروة السيادية) التي تدير أصولاً تزيد عن ١٦ تريليون دولار أمريكي - وقّعت على تعهد التمويل الخالي من التبغ الذي أُطلق في عام ٢٠١٨.

١٤- وإضافة إلى دعم الأطراف في جهودها لتنفيذ أحكام البروتوكول، ساعدت بعض المنظمات غير الحكومية عدداً قليلاً من أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية لكي تصبح طرفاً في البروتوكول. وعلى سبيل المثال، عملت منظمة مساءلة الشركات مع منظمات المجتمع المدني في أمريكا اللاتينية من أجل دعم تصديق باراغواي على البروتوكول. ودعم التحالف العالمي بشأن مكافحة التبغ كينيا في عملية التصديق من خلال توفير المعلومات والرد على الاستفسارات (بما في ذلك من المسؤولين الحكوميين) وربط أصحاب المصلحة المحليين بالخبراء. وأفادت كل من الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ وشراكة التحرر من التدخين أنهما شجعتا ودعمتا الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية من الإقليم الأوروبي على النظر في التصديق على البروتوكول وإنشاء أنظمة لاقتناء الأثر وتحديد المنشأ. وساهم فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ، بناءً على طلب المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، في دورة تدريبية إقليمية بشأن توسيع نطاق التصديق على البروتوكول.

الاحتفاظ بصفة المراقب ومسألة تضارب المصالح

١٥- تشير التقارير المقدّمة من المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف إلى أن منظمات المجتمع المدني ملتزمة بالمساهمة والمساعدة في تنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف. وقامت معظم المنظمات غير الحكومية بتشجيع الأطراف ودعمها في إطار جهودها الرامية إلى إنشاء نُظم لاقتناء أثر منتجات التبغ وتحديد منشأها، وهو أحد التدابير المحددة زمنياً بموجب البروتوكول. ومن مجالات المساهمة الهامة الأخرى أن معظم المنظمات غير الحكومية شجعت البلدان ودعمتها في أجزاء مختلفة من العالم لكي تصبح أطرافاً في البروتوكول.

١٦- وأعربت جميع المنظمات غير الحكومية البالغ عددها ثمانين منظمة في التقارير التي قدّمتها عن رغبتها في الاحتفاظ بصفة المراقب لدى اجتماع الأطراف. ولم يُعلن عن أي تضارب في المصالح في أي واحد من تقارير المنظمات غير الحكومية.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

١٧- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، والنظر بناءً على توصية هيئة المكتب، في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ لهذا التقرير.

الملحق ١

الاستبيان المستخدم لاستعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية
المعتمدة بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف لعام ٢٠٢٣

بيانات الاتصال

- ١- اسم المنظمة:
- ٢- العنوان البريدي:
- ٣- الشخص المسؤول عن استكمال التقرير:
- ٤- رقم الهاتف:
- ٥- البريد الإلكتروني:
- ٦- الموقع الإلكتروني للمنظمة:

معلومات عامة

- ١- يُرجى الإشارة إلى ما إذا كانت منظماتكم تود الاحتفاظ بصفة المراقب لدى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ: نعم/ لا
- ٢- هل يشير بيان مهمة منظماتكم على وجه التحديد إلى مكافحة التبغ أو إلى مناهضة/ مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟ نعم/ لا
إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد/ تقديم معلومات مفصلة:
- ٣- هل يوجد لدى منظماتكم فروع إقليمية تكفل تعزيز أنشطتكم في أقاليم مختلفة أو في مجموعات مختلفة من البلدان؟ نعم/ لا
إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى إيراد التفاصيل:
- ٤- هل تعقد منظماتكم اجتماعات أو مؤتمرات منتظمة لأعضائها؟ نعم/ لا
إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى الإشارة إلى التواتر: شهري/ فصلي/ نصف سنوي/ سنوي/ كل سنتين/
غير ذلك (على أساس غير منتظم، على أساس الحاجة، إلخ.)
وإذا كان الجواب "نعم"، هل تشمل الاجتماعات/ المؤتمرات مكافحة التبغ أو مناهضة/ مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؟ نعم/ لا

المشاركة في الاجتماعات التي تُنظم تحت رعاية البروتوكول والمساهمات في الأحداث الأخرى ذات الصلة بمكافحة التبغ

١- يُرجى الإشارة إلى الاجتماعات التي نظمتها أمانة الاتفاقية ومثلت فيها منظماتكم (دورات اجتماع الأطراف، واجتماعات الأفرقة في فترات ما بين الدورات، والأفرقة العاملة، وأحداث المنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك): يُرجى ذكر العنوان والتاريخ

٢- ويُرجى ذكر أي اجتماعات أو مؤتمرات أخرى حضرها منظماتكم تركز على مكافحة التبغ أو مناهضة/ مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التي.

الأعمال المضطلع بها لتشجيع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية لكي تصبح طرفاً في البروتوكول

١- هل دعمتم أي طرف أو أطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية لتصبح طرفاً في البروتوكول؟ نعم/ لا
إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى ذكر التفاصيل:

أنشطة منظماتكم الرامية إلى دعم الأطراف في تنفيذها للبروتوكول

هل قامت منظماتكم بأي عمل/ نشاط يتعلق بالأحكام التالية للبروتوكول:

١- الباب الثاني: الالتزامات العامة

- (أ) المادة ٤ (الالتزامات العامة): نعم/ لا
(ب) المادة ٥ (حماية البيانات الشخصية): نعم / لا
إذا كان جوابكم "نعم" على أي مما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

٢- الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

- (أ) المادة ٦ (الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة): نعم/ لا
(ب) المادة ٧ (التحقق الواجب): نعم/ لا
(ج) المادة ٨ (اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ): نعم/ لا
(د) المادة ٩ (حفظ السجلات): نعم/ لا
(هـ) المادة ١٠ (التدابير الأمنية والوقائية): نعم/ لا
(و) المادة ١١ (البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى): نعم/ لا
(ز) المادة ١٢ (المناطق الحرة والعبور الدولي): نعم/ لا
(ح) المادة ١٣ (المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية): نعم/ لا
إذا كان جوابكم "نعم" على أي مما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

-٣- الباب الرابع: الأفعال المخالفة للقانون

- (أ) المادة ١٤ (التصرف غير المشروع بما في ذلك الجرائم الجنائية): نعم/ لا
 (ب) المادة ١٥ (مسؤولية الأشخاص الاعتباريين): نعم/ لا
 (ج) المادة ١٦ (الملاحقة القضائية والجزاءات): نعم/ لا
 (د) المادة ١٧ (المدفوعات الخاصة بالمضبوطات): نعم/ لا
 (هـ) المادة ١٨ (التخلص أو الإتلاف): نعم/ لا
 (و) المادة ١٩ (أساليب التحري الخاصة): نعم/ لا
 إذا كان جوابكم "نعم" على أي مما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

-٤- الباب الخامس: التعاون الدولي

- (أ) المادة ٢٠ (تبادل المعلومات العامة): نعم/ لا
 (ب) المادة ٢١ (تبادل المعلومات عن الإنفاذ): نعم/ لا
 (ج) المادة ٢١ (تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها): نعم/ لا
 (د) المادة ٢٢ (المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية): نعم/ لا
 (هـ) المادة ٢٤ (المساعدة والتعاون: التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها): نعم/ لا
 (و) المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون): نعم/ لا
 (ز) المادة ٢٨ (المساعدة الإدارية المتبادلة): نعم/ لا
 (ح) المادة ٢٩ (المساعدة القانونية المتبادلة): نعم/ لا
 (ط) المادة ٣٠ (تسليم المجرمين) والمادة ٣١ (التدابير التي تضمن تسليم المجرمين): نعم/ لا
 إذا كان جوابكم "نعم" على أي مما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

-٥- الباب السادس: التبليغ

- (أ) المادة ٣٢ (التبليغ وتبادل المعلومات): نعم/ لا
 إذا كان جوابكم "نعم" على أي مما سبق، يرجى ذكر التفاصيل:

-٦- الباب السابع: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

- (أ) المادة ٣٦ (الموارد المالية): نعم/ لا

الأنشطة الأخرى ذات الصلة لدعم عمل اتفاقية المنظمة الإطارية

١- يُرجى تقديم أي معلومات أخرى ذات صلة، بما في ذلك الدعم المقدم إلى البلدان غير المشمولة بالأسئلة الواردة أعلاه.

المرفقات

١- يُرجى إرفاق أي ملف له صلة بأي من الأنشطة المذكورة أعلاه. (يُرجى تسمية الملف والالتزام بالحجم الأقصى البالغ ١٠ ميغابايت).

الإعلانات

(أ) يُرجى تأكيد أن منظماتكم لا تتلقى، ولم تتلقَ، ولن تتلقَ مستقبلاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية مساهمات أو مساعدات مالية أو غيرها من دوائر صناعة التبغ أو المؤسسات التابعة لها. ويُرجى أيضاً تأكيد أن أعضاء منظماتكم أو شركاءكم لا ينتمون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بدوائر صناعة التبغ أو بالمؤسسات التابعة لها أو بأولئك العاملين على خدمة مصالح دوائر صناعة التبغ نعم، يمكنني التأكيد/ لا، لا يمكنني التأكيد.

(ب) يُرجى تأكيد أن نشاط منظماتكم يتوافق مع المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والفقرتين ١٥ و١٦ من ديباجة البروتوكول. نعم، يمكنني التأكيد/ لا، لا يمكنني التأكيد.

(ج) من خلال توقيعك الإلكتروني، أؤكد أن المعلومات الواردة أعلاه دقيقة وكاملة، على حد علمنا وقدراتنا: توقيع رئيس المنظمة.

الملحق ٢

مشروع قرار: استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة، والمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وكذلك المادة ٤-٢ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وقد نظر في المقترحات الواردة في الوثيقة FCTC/MOP/3/12،

١- يقرر، وفقاً للمادة ٣١-٢ من نظامه الداخلي، الإبقاء على صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية الثماني التالية:

- حملة أطفال بلا تدخين
- منظمة مساءلة الشركات
- الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ
- التحالف العالمي لمكافحة التبغ
- شراكة التحرر من التدخين
- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
- فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ
- منظمة محافظ خالية من التبغ

٢- **يطلب إلى** أمانة الاتفاقية، أخذاً بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الجولة الأولى لاستعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، أن تضع وتقدم على اجتماع الأطراف في دورته الرابعة: (أ) عملية لتيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف؛ (ب) واستمارة موحدة للتبليغ لكي تستخدمها المنظمات غير الحكومية من أجل الاستعراضات المقبلة للاعتماد.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =